

ويستبين خمسة اسداس الاربعة وثمانين فقس على ذلك غيره  
 من الاعمال والاختيار والحقبة القسمة ضرب خارج القسمة  
 ان قسمت على الاول او خارج القسمة ان قسمت على الاكثر  
 في المقسوم عليه في الحال الاول او في القسمة في الثاني فان  
 خرج المسمى في هذا والمقسوم في الاول صح العمل والا بان خرج  
 غير ذلك فلا يقبل كاعده حتى يصح او اختبره بطريق اخر  
 فاعتبر الخارج بالقسمة او بالتسمية والمقسوم عليه في الحال  
 الاول او المسمى منه في الثاني كما مضى وبين واعتبر المقسوم  
 في الاول او المسمى في الثاني كخارج الضرب واختبرها  
 اي المقسوم والمقسوم عليه او المسمى والمسمى منه بالخرج بسبعة  
 او ثمانية او تسعة كما مضى في الضرب في وزن والميزان ما  
 طرحت به ان فني ادهما او كلاهما او ساواه مضروب بقيسهما  
 او زاد عليه وفني به والا فالميزان هو كفاة او مضروب كيقين  
 فاطرح الخارج هنا ما طرحت به يبقى مثل الميزان فالقسمة  
 مائتين وعشرة على اربعة عشر خرج خمسة عشر فطرح الاول  
 اضرب الخمسة عشر الخارجة في الاربعة عشر المقسوم عليه بالخارج  
 المقسوم المائتان وعشرة وبالثاني اطرح الخارج بتسعة مثلا  
 يبقى ستة ثم المقسوم عليه يبقى خمسة ومضروب اليقيني  
 ثلاثون والباقي منه ثلاثة فهو الميزان فاطرح المقسوم بالثقة

ان اخرج صحيح وكس  
 4  
 3  
 2  
 1  
 4  
 3  
 2  
 1  
 4  
 3  
 2  
 1  
 4  
 3  
 2  
 1

١٣  
 ١٤  
 ١٥  
 ١٦  
 ١٧  
 ١٨  
 ١٩  
 ٢٠  
 ٢١  
 ٢٢  
 ٢٣  
 ٢٤  
 ٢٥  
 ٢٦  
 ٢٧  
 ٢٨  
 ٢٩  
 ٣٠

مطلب الاختيار

كيفية العمل في القسمة  
 بان يقبل المسمى على المقسوم

١٠  
 ١١  
 ١٢  
 ١٣  
 ١٤  
 ١٥  
 ١٦  
 ١٧  
 ١٨  
 ١٩  
 ٢٠  
 ٢١  
 ٢٢  
 ٢٣  
 ٢٤  
 ٢٥  
 ٢٦  
 ٢٧  
 ٢٨  
 ٢٩  
 ٣٠

١٥  
 ١٦  
 ١٧  
 ١٨  
 ١٩  
 ٢٠  
 ٢١  
 ٢٢  
 ٢٣  
 ٢٤  
 ٢٥  
 ٢٦  
 ٢٧  
 ٢٨  
 ٢٩  
 ٣٠

Copyright © King Saud University